المبحث الثاني

مبدأ حرية التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان

إن **الإنسان هو محور الدعوة الإسلامية والتشريع الإسلامي** ، وهو الهدف والغاية التي أنزلت من أجلها الكتب ، وأرسلت الرسل .

ولكن **الإنسان مدني بطبعه** ، ولا يعيش وحيداً ، ومن هنا فهو اجتماعي ، ويعيش في جماعة ، ومع الجماعة ، ولا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن البشر .

واقتضت المشيئة الإلهية ، والواقع العملي أن **يتفاوت الناس في قدراتهم** وإمكانياتهم ، وبالتالي في أرزاقهم وأحوالهم ومعيشتهم وظروفهم في الاستفادة من خيرات الأرض التي قدرها الله تعالى كافة للناس ، وجعلها في مقدور الناس جميعاً ، وقدَّر لكل إنسان رزقاً ونصيباً ، وليس قدراً مقدوراً[١] .

لذلك نجد في الدنيا الإنسان القوي والضعيف ، والغني والفقير ، والذكي والغبي ، والصحيح والمريض ، والقادر والعاجز ، والرجل والمرأة ، والطفل والشاب ، والكهل والشيخ العجوز ، والحاكم والمحكوم ، والمواطن والأجنبي .

ومن هنا شرع الإسلام مجموعة من الأحكام والأنظمة والقواعد

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٣١ .

والفروع ، والمبادىء والجزئيات التي تحقق **الانسجام بين بني الإنسان** ، مع التعاون والتآخي بما يُعرفُ مجموعه بالاصطلاح المعاصر **التكافل الاجتماعي** الذي أصبح مصطلحاً شائعاً ، ومبدأً من مبادئ حقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي .

ونسرع إلى القول : إن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مجرد مبدأ ، أو حرية ، بل هو في نظر الإسلام **حق وواجب** ، فهو حق لأفراد في المجتمع ، وواجب على غيرهم ، وإنه مقرر على جميع المستويات ، ومختلف الأصعدة ، وفي الجوانب العديدة في الحياة والأحكام .

وهذا ما نريد عرضه باختصار شديد في هذا المبحث ، مع الإشارة إلى محاولات البشر لتنظيم وتطبيق التكافل الاجتماعي بالأنظمة والقوانين المحلية ، والمعاهدات والاتفاقات الدولية .

تعريف التكافل الاجتماعي :

التكافل لغة : من كفل كفالة ، من الكِفل ، وهو المثيل ، والكافل هو العائل والضامن ، فالتكافل له عدة معان ، وأهمها ، هو **القيام** بأمر المكفول ، **والضمان** ، وكفل الرجل الرجل ضمنه ، وتكافل القوم : كفل بعضهم بعضاً ، ويقترب معنى التكافل من **التضامن** ، وفيه مشاركة ، لأنه على صيغة تفاعل ، فالتكافل فيه طرفان ، وهذا يحتم قيامه في المجتمع أفراداً وجماعات[1] .

والاجتماعي لغة : من اجتمع بمعنى ألّف المتفرق ، من الجمع وهو تأليف المتفرق أو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعضه ، ومنه المجتمع ، الذي يضم عدداً من الأفراد ، ويدل على التآلف ، ومنه ظهر علم

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٤٥ ، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٣ مادة كفل .

الاجتماع ، ورجل اجتماعي : مزاول الحياة الاجتماعية ، كثير المخالطة للناس[١] .

والتكافل الاجتماعي اصطلاحاً : نظام (أو مجموعة أحكام) يقتضي أن يتضامن المجتمع ، ويتساند الأفراد ، ليكون كل منهم مسؤولاً عن غيره ، فيكون الفرد مسؤولاً عن مجتمعه ، والمجتمع مسؤولاً عن كل فرد فيه ، ويتم ذلك عن طريق تضامن أفراد المجتمع وتكافلهم ، مع تحقيق **التوازن** في ذلك ، فلا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة ، ومع **الاحتفاظ** بكيان الفرد وإبداعه ومميزاته ، والاحتفاظ بهيئة الجماعة وسيطرتها ، ليعيش الأفراد متكاتفين متضامنين مع بعضهم ، وفي كفالة الجماعة ، وتكون مصلحة الجماعة متلاقية مع مصلحة الأفراد بجلب النفع لهم ودفع المفسدة عنهم ، ويدخل في هذا الخصوص ما يعرف اليوم نظاماً وتطبيقاً **بالرعاية الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي**[٢] .

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ١٣٤ ، ١٣٥ مادة جمع ، ويقرب من ذلك **الكفالة** في الفقه الإسلامي ، وهي ضم ذمة إلى ذمة أخرى عند الطلب لتقويتها ، **والتكافل** يضمن تقوية الفرد على مواجهة حاجاته عند العجز بتوفير المساعدة له ، انظر : الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٦٤٤ .

(٢) انظر : التكافل الاجتماعي ، الصالح ص١٤ ، المجتمع المتكافل ، الخياط ص٦١ ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ، حسن ص٤٠ ، الضمان الاجتماعي ، الدبو ص١٠ ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص٢٥ ، التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٧٥ ، عناية السنة بحقوق الإنسان ، ص٤٥٢ ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص١٥٩ ، أصول النظام الاجتماعي ، ابن عاشور ص١٠٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص١٩٥ ، ٣٤١ ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، الصالح ص٣٠٥-٣٣٩ .

هدف التكافل الاجتماعي :

إن أهداف التكافل الاجتماعي نبيلة ، وهي أهداف إنسانية رفيعة ، وتلتقي مع هدف الإسلام في تكريم الإنسان ورعايته والحفاظ عليه ، وتأمين حاجاته المختلفة ، وخاصة **الحاجات الأساسية** كالغذاء والكساء والمسكن ، **وحاجاته الضرورية** كالأمن والعلم والمواصلات ، **وحاجاته الكمالية** التي ترفع من مستوى حياته ومعيشته ، وتوفر له جميع مصالحه[١] .

وتتفق أهداف التكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان ، بأن محور التكافل ومحله وغايته وهدفه الإنسان ، في جميع أطوار حياته ، قبل الولادة ، وأثناء الحياة ، وبعد الوفاة ، وأن المقصود هو الإنسان بمعناه العام الشامل ، وهو كل مخلوق من ذرية آدم وحواء ، دون نظر لعمره ، أو جنسه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو لغته .

لأن الإنسان أخو الإنسان أحب أو كره ، ولا يؤمن المؤمن حتى يحب للناس ما يحبه لنفسه ، وأن الإنسان لا يعيش لنفسه ، وإن التفاوت الفطري بين الناس يحقق التكامل أولاً ، ويوجب التعاون ثانياً .

---

(١) قرر علماء أصول الفقه الإسلامي أن مصالح الإنسان ثلاثة أقسام : وهي **الضروريات** التي تقوم عليها حياة الناس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال ، **والحاجية** التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة كالمعاملات والرخص والعقوبات ، **والتحسينية** أو الكمالية التي تتطلبها المروءة والآداب كفضائل الأخلاق وحسن السلوك والأذواق الرفيعة . انظر تفصيل ذلك في : الوجيز في أصول الفقه ، الزحيلي ١/ ١١٢ وما بعدها ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص٩ ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص١٨ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٢٢ .

مشروعية التكافل الاجتماعي في الإسلام :

إن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي توجب التكافل الاجتماعي وتدعو إليه كثيرة جداً ، بل تكاد تغطي معظم الآيات والأحاديث لأنها تتعلق بالإنسان ، ونقتصر على بعضها :

قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة : ٢] ، والتعاون هو أهم وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي الذي يؤمن حقوق الإنسان ، وإن كلمتي البر والتقوى عامتان وشاملتان ، وهما من الكلمات الجامعة التي لا حصر لها ، وتغطيان جميع مجالات التكافل الاجتماعي وأنواعه ، كما سنرى .

وقال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة : ٧١] ، فالمؤمن ولي لأخيه المؤمن ، ومسؤول عنه .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، فهذا إعلان للإخاء بين أفراد المجتمع ، مما يوجب التكافل بينهم في جميع حاجاتهم الأساسية والضرورية وحتى الكمالية ، وإن مبدأ تقرير « **الإخاء** » هو تقرير للتكافل الاجتماعي .

وقال رسول الله ﷺ : « **المسلم أخو المسلم** ، لا يخونه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله ، التقوى ههنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »[1] والتعبير بلفظ

---

(١) رواه الترمذي كاملاً ، وقال حديث حسن ، ص٣٢٧ رقم ١٩٢٧ ط بيت الأفكار الدولية ، وانظر : نزهة المتقين ١/ ٢٥٠ ، وسبق بيان بعضه « التقوى ههنا » ، عند أحمد ومسلم أيضاً .

المسلم للتغليب ، ولأن المسلمين هم المخاطبون ، والتكافل الاجتماعي واجب لكل إنسان .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **المسلم أخو المسلم** ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[١] ، وهذه المبادئ والقيم والأحكام والأخلاق عامة للناس جميعاً .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضهم على بيع أخيه ، **وكونوا عباد الله إخواناً** »[٢] ، فالجميع عباد الله ، وإخوان في الإنسانية .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، **مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو** تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٣] وهذا يوجب التكافل بين أفراد المجتمع ، وتحمل المصائب والآلام المشتركة ، وتقديم العون والمساعدة لكل إنسان .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى **يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »[٤] فالإنسان يحب الخير لنفسه ، ولا يكون إيمانه صحيحاً كاملاً حتى يحب لأخيه الخير ، قولاً وعملاً .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٢ رقم٢٣١٠) ومسلم (١٦/ ١٣٥ رقم٢٥٨٠) والترمذي ص٢٥٠ رقم١٤٢٦ ، وانظر كلام النووي رحمه الله في شرح الحديث .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه مسلم (١٦/ ١٢٠ رقم٢٥٦٤) وانظر كلام النووي في شرح الحديث .

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٨ رقم٥٦٦٥) ، ومسلم (١٦/ ١٤٠ رقم٢٥٨٩) ، وأحمد (٤/ ٢٧٠) ، وفي لفظ آخر ، وأوله « ترى المؤمنين » .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤ رقم ١٣) ، ومسلم (٢/ ١٦ رقم٤٥) .

وأكد رسول الله ﷺ العلاقة الإنسانية بين البشر جميعاً ، وطلب تقديم النفع والخير والمساعدة لهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم إلى لعياله** »[١] .

وهذه المعاني يتطلبها **العقل السليم** ، **وأجمع العلماء عليها** إجماعاً معنوياً ، وطبقها المسلمون عملياً ، ابتداء من مجتمع المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، ثم في العهد الراشدي وسائر العهود الإسلامية في **إقامة المجتمع الإسلامي المتكافل المتعاون** ، وحتى في يومنا الحاضر إلى حد كبير في معظم المجتمعات الإسلامية محلياً ودولياً ، وخاصة الموقف من الفقر .

وجاءت الأنظمة والقوانين ابتداء من القرن التاسع الهجري لرعاية التكافل الاجتماعي ، ثم تأكدت في المواثيق الدولية والعهود والاتفاقيات وإعلان حقوق الإنسان[٢] .

أنواع التكافل الاجتماعي :

إن التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، وبين الفرد والدولة ، وبين الدولة والفرد ، عام وشامل وواسع ، ويغطي جميع مجالات الحياة[٣] .

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ، والبزار ، والطبراني عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ١٠٥) .

(٢) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص١٥٦ ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص٣٥ ، التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٧٦ ، ٢٢١ ، المجتمع المتكافل في الإسلام ص٦١ ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٤٥٢ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٩٧ .

(٣) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٨١ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي ، الصالح ص١٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي ص١٢٢ ، التكافل الاجتماعي البيئي ص٤٧ ، حقوق الإنسان ، المرزوقي ص١٩٣ ، ٢١٩ .

ونعرض باختصار لأنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وأهمها :

١ـ **التكافل الأدبي** : وهو جانب معنوي ، بأن يشعر كل واحد نحو الآخرين بالحب والعطف والإخاء وحسن المعاملة ، والمشاركة في الآلام والآمال ، والسراء والضراء ، ودل عليه قوله ﷺ « **أَحِبَّ للناس ما تحب لنفسك** »[١] وهو بمعنى الحديث السابق « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

٢ـ **التكافل العلمي** : فالإسلام أوجب على العالِمِ أن يعلم الجاهل ، وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم ، كما ثبت ذلك في قصة الأشعريين ، وفي أحاديث طلب العلم ، وفضل العلماء الذين يعلمون ، ويبذلون العلم لأهله ، مع التحذير من كتمانه ، وهو ما حدث في المجتمع الإسلامي الذي وصل إلى أعلى درجات العلم والحضارة .

٣ـ **التكافل السياسي** : إن المسلمين يشكلون مجتمعاً وأمة ودولة ، وبالتالي يتوجب عليهم التكافل سياسياً ، فينتصر بعضهم لبعض لدفع ما يحيق بهم من ظلم ، وما يهددهم من خوف واضطراب داخلي ، بمنع الفتنة ، والوقوف معاً في وجه الفئة الباغية التي تخرج على الجماعة .

وبالمقابل يحق لكل مواطن أن يراقب أولياء الأمور ، وينصح لهم ، ويدعم مسيرتهم ، ليكون المجتمع متكافلاً في الخير العام ، ودفع الفساد ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « **كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته** »[٢] ، حتى شرع حق الجوار والحماية لكل مسلم في المجتمع ؛

---

(١) أخرجه الحاكم والطبراني وابن سعد وغيرهم (الفتح الكبير ١/ ٦٥ ، كشف الخفا ٢/ ٥٤) .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (١/ ٣٠٤ رقم٨٥٣) ، ومسلم (١٢/ ٢١٣ =

لأن ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم[١] .

٤ـ **التكافل الدفاعي** : وهو واجب كل مسلم في الدولة ، بأن يتكافل مع سائر المواطنين بالدفاع عن سلامة البلاد ، وما يهدد الأمة والدولة والوطن والأفراد والأمن والأرض من الخارج ، فيلبي الجميع نداء الجهاد بأنواعه ، والنفير حالة الاستنفار ، والدفاع ضد العدوان ، ولا يُعفَى من ذلك إلا من له عذر ، حتى يجب على المسلمين التكافل الدفاعي إذا أُسِرَ أحدهم لتخليصه من الأسر ، ويجب التكافل والتضامن لحماية كل جزء من أرض المسلمين ، ولاستجابة من يستغيث بهم .

٥ـ **التكافل الجنائي** : في حالة عدم معرفة القاتل فيلزم الجميع بِدِيَتِهِ ، وشرع الإسلام لذلك القسامة على أهل الحي ، أو قبيلة المتهم ، كما أوجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، حتى لا يهدر دم في المجتمع الإسلامي .

٦ـ **التكافل الأخلاقي** : وذلك لصيانة الخلاق العامة ، لمنع الفساد والانحلال ، واجتثاث الشر والانحراف من مرتكبي المنكرات الخلقية ، وهو ما يعرف في الشريعة الغراء **بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، الوارد في آيات كثيرة ، وأحاديث عدة ، منها قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٢] ، وذلك لتسود الفضيلة ، ويتعاون الأفراد على

= رقم١٨٢٩) ، وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٢/ ٣٣١) .

(١) يدخل ذلك في حرية الرأي والتعبير وهي من حقوق الإنسان ؛ انظر : حقوق الإنسان : الزحيلي ص١٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٢٢ رقم٤٩) ، وأحمد (٣/ ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٤) ، وأصحاب السنن الأربعة (الفتح الكبير ٣/ ١٩٢) .

ذلك ، وتقوم الدولة عن طريق الحسبة ، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بهذا الواجب لتأمين التكافل الأخلاقي في المجتمع[١] .

٧ـ **التكافل الاقتصادي** : وذلك بالتعاون والحفظ والرعاية والاستثمار لأموال الأمة كاملة ، سواء كانت للأفراد أو للمجتمع والدولة ، فيجب حفظ الثروة من الضياع والتبذير ، ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ، وتحريم الغش في المعاملات ، ولذلك نسب الله تعالى المال كله لنفسه ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] ، ونسب مال اليتامى والسفهاء والمجانين إلى الجماعة والأمة[٢] ، لوجوب حفظها ورعايتها واستثمارها ، وفرض الحجر على المبذرين وغيرهم .

٨ـ **التكافل العبادي** : وهو يتناول العبادات والأحكام الشرعية الأخرى التي **تتوجه لمجموع المكلفين في المجتمع** ، والمطلوب أو المقصود أن يتحقق العمل من أي طرف أو مجموعة ، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم على الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع ، وتسمى **فروض كفاية** ، كصلاة الجنازة والقيام بشؤون الميت حتى يتم دفنه ، وهذا تكافل مع الإنسان بعد الوفاة ، ومثله الأذان لأداء الصلاة ، وإقامة صلاة الجماعة ، وإنقاذ الغريق ، وتولي المناصب كالقضاء ، والفتوى ، والتطبيب ، وسائر المهن والعلوم النافعة ، وإطعام الجائعين ، وتقديم العون لابن السبيل ، وغيره .

---

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص ١٨٨ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٢٣ .

(٢) قال الله تعالى مخاطباً الأولياء المشرفين على اليتامى والصغار والسفهاء : ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء : ٥] ، ولم يقتصر الأمر على حفظ الأموال ، بل أمر الله الأولياء باستثمارها وتنميتها ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ لأن مال الفرد جزء من مال الأمة .

٩ـ **التكافل الحضاري** : الذي يمثل المجتمع الإنساني كله في الماضي والحاضر والمستقبل ، فالإنسان يعتمد حتماً على ما قدمه السلف والأجداد والأمم والمجتمعات السابقة ، ثم يبدع وينتج ويخترع ويزيد ، ويقدم كل ذلك للأجيال القادمة ، فالإنسان سلسلة متصلة الحلقات ، وينتج عنها الحضارة الإنسانية ، لتتطور نحو الأكمل والأفضل والأسعد ، لتحقق التكافل الحضاري .

١٠ـ **التكافل المعاشي** : وهو المقصود أصلاً **بالتكافل الاجتماعي** بمعناه الخاص ، كما اصطلح عليه الغرب ، وانتشر في العالم اليوم ، ويراد به إلزام الأفراد ، أو المجتمع ، والدولة معاً برعاية الفقراء والمعدمين والمرضى والعمال ، والخدم ، والمساجين ، والأسرى ، وذوي الحاجات الخاصة ، واللقطاء ، والأيتام ، وسائر الأطفال ، والمساكين ، والمقطوعين ، وأبناء السبيل ، والغرباء ، والمنكوبين بالجوائح والزلازل والأعاصير .

والمراد من التكافل الاجتماعي لهؤلاء قيام المجتمع والدولة بتأمين معيشتهم ، معيشة كريمة تليق بكرامة الإنسان ، وتوفير الكفاية لهم في الحاجات الأساسية ، والحاجات الضرورية ، والتدرج معهم في تأمين أكبر قدر ممكن من الكماليات والتحسينيات التي ترفع مستواهم ، بما يتفق مع الزمان والمكان ، والعصر والعرف والأنظمة والمعاهدات .

ويكاد التكافل الاجتماعي الغربي والمعاصر أن **ينحصر نشاطه ودوره في الجانب المادي** فقط كالطعام واللباس والسكن ، بينما يغطي التكافل الاجتماعي في الإسلام جميع الجوانب المعنوية ، والأخلاقية ، والتشريعية ، والأمن النفسي ، والحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال لجميع أفراد المجتمع .

مجالات التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان :

إن مجالات التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان عامة وشاملة في الإسلام لكل إنسان ، حيثما كان وضعه ، وكيفما كان حاله ، كما تبين ذلك في أنواعه .

وإذا أخذنا التكافل الاجتماعي في حقوق الإنسان المادية فقط فإنها تشمل جميع الفئات[١] ، وأهمهما :

١ـ **اليتامى** : وذلك برعاية اليتيم الذي فقد أباه ، وخاصة إذا لم يترك له مالاً ، بأن كان اليتيم فقيراً وقد فقد العائل والمعيل له ، فتجب كفالته وتأمين حاجاته ، وهو ما دعا إليه القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وطبقه المسلمون في المجتمع الإسلامي حتى تميز اليتامى على غيرهم ، وصاروا موضع الغبطة ، التزاماً بحديث رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما شيئاً »[٢] .

٢ـ **اللقطاء** : وهم الذين تخلى عنهم أهلهم ، ولم يعرف أبوهم ، وتركتهم أمهاتهم ، فيجب على المسلمين أفراداً وجماعات ودولة ، أن تتولى رعايتهم وكفالتهم ، وتؤمن لهم حاجاتهم الكاملة ، لما ورد في

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٨٩ وما بعدها ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص١١١ وما بعدها ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص١٠٩ ، حقوق الطفل ، الدكتور زرمان ص٨٩ ، ٩٧ ، التكافل الاجتماعي ، الصالح ص١٧ وما بعدها ، ٢٧ وما بعدها ، المجتمع المتكافل في الإسلام ص١٨٥ وما بعدها ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص١٣٥ ، ١٥٧ ، أصول النظام الاجتماعي ص١٣٧ ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٤٢٩ ، حقوق الإنسان ، الصالح ص١٩٥ وما بعدها ، ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٢ رقم٤٩٩٨) .

ذلك من الترغيب في القرآن والسنة ، وخصص الفقهاء باباً مستقلاً باسم اللقيط ، لبيان أحكامه وحقوقه .

٣ـ **الفقراء والمساكين** : وهم الذين ضاقت أيديهم ، ولا يملكون ما يكفيهم من القوت والغذاء واللباس والمسكن وغيره ، ويستحقون التكافل والتضامن والمساعدة لتأمين حاجاتهم مع من يعولونهم من زوجة وأولاد وأقارب ، واهتم بهم القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، حتى كانوا أول الأصناف المستحقة للزكاة ، وأكثرها ذكراً في العطاء والصدقة والوقف ، ونالوا رعاية كاملة من الأغنياء وأهل الخير في المجتمع الإسلامي ، ثم من بيت مال المسلمين .

وإن مشكلة الفقر أهم معضلة تواجه البشرية طوال العصور ، وحتى في الوقت الحاضر ، وهو مرض اجتماعي خطير ، بينما قرر الشرع الحنيف حلها بالأحكام السديدة ، والتشريع الإلهي ، الذي حقق فعلاً التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم[١] ، حتى قال رسول الله ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »[٢] .

٤ـ **المرضى** : وهم الذين اعتلت أجسامهم ، وأصابهم الضعف ، ويعجز معظمهم عن القيام بحاجاته جسمياً ، مع ما ينتابهم من الوهن النفسي ، ويحتاجون للرعاية والتكافل المادي والمعنوي ، وخاصة إذا تضاعف المرض وأعجز صاحبه ، أو كان دائماً ، فيستحق المريض الرعاية والتكافل من أفراد المجتمع عامة ، ومن المؤسسات الرسمية ،

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص٧ ، ٢٧ ، ١٣٣ وما بعدها ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص٣٤ ، ١٠٩ ، التكافل الاجتماعي البيئي ص٢٩ ، ٤٧ ، حقوق الإنسان ، مجموعة بحوث ، إصدار مجلة الوعي الإسلامي ص٣٧ ، حقوق الإنسان ، الحقيل ص٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٩ رقم٥٣٢٥) .

وخزينة الدولة ، وسبق حديث الأمر بعيادة المريض .

٥ـ **العميان** : وهم الذين فقدوا البصر ، وحرموا من نعمة النظر ، ويحتاجون إلى غيرهم في العون والمساعدة ، ولهم أحكامهم ويقبل العذر منهم .

٦ـ **المقعدون** : وهم العجزة الذين فقدوا القدرة على القيام والمشي والحركة والانتقال ، ويستحقون العون وتقديم المساعدة ولو كانوا أغنياء ، لعجزهم الجسدي الذي يمنعهم من تأمين حاجاتهم ، حتى في تناول الطعام والشراب وقضاء الحاجة أحياناً ، ويعرفون اليوم **بذوي الاحتياجات الخاصة** ، فيستحقون الرعاية والتضامن معهم .

٧ـ **الشيوخ** : وهم كبار السن الذين يستحقون الاحترام والتقدير معنوياً من الأجيال اللاحقة ، وهو ما يعرف **برعاية الشيخوخة** ، ويلحق بهم رعاية الأطفال والطفولة المقررة في الشرع ، ودعت إليها هيئة الأمم المتحدة[١] .

٨ـ **المشردون** : وهم التائهون في الحياة والذين لا يجدون ملجأً ولا مأوىً ولا معيلاً ، وقد يكونون معروفي النسب ، ولكنهم مجهولون ، ويحتاجون لمدّ يد العون والمساعدة والتكافل والتعاون ، ليأنسوا في الحياة والعمل المناسب ، وهو ما يعرف **برعاية المتشردين والمتسولين** .

٩ـ **الأسرى** : وهم الذين وقعوا في يد الأعداء وحبسوا عندهم ، فهؤلاء يحتاجون للتكافل معهم معنوياً بالوقوف معهم ، وتأييد مطالبهم ،

---

(١) انظر بحث : حقوق الأطفال في الإسلام ، للدكتورة صالحة عابدين ص٢٨٩ في ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد زرمان ص٩ وما بعدها .

ورعاية حقوقهم ، والعمل على فكهم من الأسر ليعودوا إلى أهلهم وأوطانهم ، ويشمل ذلك **المساجين** ، وهم المحبوسون في سجون داخل دولتهم ، فيستحقون العون والتكافل والرعاية ، وسبق الحديث بطلب فك العاني ، وهو الأسير .

١٠ـ **مستحقو المساعدة** : وهم أصناف، منهم **المدين الغارم** الذي لزمته الديون بسبب التجارة أو بعض الأعمال الاجتماعية كالإصلاح ودفع الديات ، أو تحمل الأموال لعمل المبرات والخيرات الاجتماعية ، ومنهم **القاتل الخطأ** فتكون دية المقتول على عاقلته ، وهم عصبته من أقربائه ، أو أهل ديوانه ، أو أهل نقابته وحرفته ، ومنهم **المنقطع عن بلده** ، ويسمى « ابن السبيل » فيساعد حتى يصل إلى بلده ، ومنهم **سائر المستحقين للزكاة** كالمؤلفة قلوبهم ، والمجاهدين في سبيل الله .

١١ـ **الضيوف** : الذين ينزلون بيوت غيرهم بسبب السفر وغيره ، ويستحق الضيف ما يحتاجه أثناء ضيافته وجوباً عند بعض العلماء ، أو ندباً عند أكثرهم ، ليلة واحدة إكراماً ، وثلاث ليال على الأقل حسب المعتاد ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **فليكرم ضيفه** ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده (يقيم) حتى يحرجه »[١] .

١٢ـ **الجيران** : وهم الذين يسكنون بالقرب من المنازل ، ولهم حقوق على جيرانهم ، سواء كانوا من ذوي القربى ، أم من غيرهم ، ولو كانوا غير مسلمين ، لما ورد من آيات كثيرة وأحاديث عديدة في حق الجار ، وما طبقه ويطبقه المسلمون في المجتمع الإسلامي ، ليتحقق التكافل الاجتماعي ، وينصهر الناس في بوتقة واحدة ، ليكونوا كالجسد الواحد

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٠ رقم٥٦٧٣) ومسلم (٢/ ٢٠ رقم٤٨) .

كما سبق في المشروعية ، وعرف في الفقه الإسلامي **حق الماعون** ، وهو تقديم ما ينتفع به الجيران وغيرهم من شؤون البيت وغيره بالاستعارة وتقديم العون ، حتى قال رسول الله ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم »[1] .

١٣ـ **أصحاب الحوائج** : وهم الذين نزلت بهم النكبات العامة أو الخاصة كالزلازل والكوارث والفيضانات والحرائق والبراكين ، وقد يؤدي ذلك بهم إلى التشرد وفقدان المأوى والأموال ، وكذا من أشرف على الهلاك لجوع أو عطش أو مرض ، فيجب إسعاف هؤلاء والتعاطف معهم ، وإمدادهم بالتكافل المادي ، ويعرف **بإغاثة الملهوف والمنكوب** .

١٤ـ **العمال والخدم** : الذين يقدمون الأعمال لأصحاب المال والثراء ، ويستحقون الأجر الكافي ، والرعاية الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، والحماية من الإصابات ، والتسريح ، وسائر أسباب التكافل الاجتماعي .

١٥ـ **أصناف أخرى** : يشمل التكافل الاجتماعي في الإسلام جميع عناصر المجتمع ، من ذلك **إعفاف الشباب** الفقراء ومساعدتهم لمؤونة الزواج ومتطلباته من المهر والمسكن والملبس والطعام ، ومن ذلك **مواجهة الطوارئ** الخارجية من الأعداء ، فإن لم يبقَ في خزينة الدولة مال للقيام بواجب الدفاع وجب على أهل الخير عامة ، من الأغنياء

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٣٢) ، والبزار وإسناد حسن (مجمع الزوائد ٨/ ١٦٧) والأحاديث في رعاية الجار تصل للتواتر المعنوي ، منها قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت بأنه سيورثه » أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٩ رقم٥٦٦٨) ومسلم (١٦/ ١٧٦ رقم٢٦٢٤) والأحاديث في ذلك كثيرة .

والأثرياء ، تقديم الأموال بمقدار ما يندفع به الخطر ، وتأمن به الأمة على أرواحها وأموالها وأرضها واستقلالها ، ويجب بذل المال والنفس في سبيل ذلك ، ومن ذلك **التعويض العائلي** لكل متزوج ، ولكل مولود في بلاد الإسلام ، ومنهم **المطلقات والأرامل والحوامل والمرضعات** .

وهكذا يغطي التكافل الاجتماعي في الإسلام جميع الحالات التي تعترض الحياة ، وتوقع النقص والعجز والفاقة والبؤس والضائقة ، ليكون المجتمع معافىً ، ومتكافلاً ومتعاوناً كالجسد الواحد .

وفوق ذلك حرم الإسلام **الاحتكار** لأنه يؤذي الآخرين ، ويضايق الفقراء ، وشرعَ **التسعيرَ** ، وحرم **الغش والخداع** في المعاملات .

مصادر التكافل الاجتماعي :

إن الشرع الحكيم لم يوجب التكافل ويطالبَ به ويحرص عليه نظرياً فحسب ، بل شرع الأبواب لمواجهته ، وأوجب الأحكام لتطبيقه عملياً[١] ، وفي ذلك مصادر كثيرة ، وأهمها :

١ـ **الزكاة** : وهي فريضة في المال على الأغنياء ، وتصرف في المصارف التي حددها القرآن الكريم في الآية ٦٠ من سورة التوبة ، والزكاة وحدها تكفي لهذه المصارف إذا طبقت كاملةً حتى تقضي على الفقر والمسكنه والبؤس ، وتحقق التكافل الاجتماعي في أبهى صوره .

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص٢٠٢ وما بعدها ، أضواء على الرعاية الاجتماعية ص٥٩ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي ، الصالح ص٧١ وما بعدها ، ١٤٠ ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، الخياط ص١٧٥ وما بعدها ، منهج الإسلام في معالجة الفقر ، الصالح ص١١١ وما بعدها ، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٤٢٩ وما بعدها ، ٢/ ٩٨٢ رقم٢٥٨٦ ، الرعاية الاجتماعية ، الصالح ص١٠٩ وما بعدها ، حقوق الإنسان ، المرزوقي ص٢٩٣ .

٢ـ **النفقة** : وهي ما يلتزم به الشخص لتقديمه لغيره بما يكفي حاجاته في الحياة ، كالمأكل والملبس والمسكن والتطبيب والتعليم ، وتشمل **نفقة الزوج**: هبة من الزوج لزوجته ، **ونفقة الأقارب**: من الأصول والفروع عند الجمهور ، وللعصبات عند بعضهم ، ويكون للأولاد والوالدين نصيب الأسد في ذلك ، وذلك ثابت بالقرآن والسنة ، ولها باب من أبواب الفقه .

٣ـ **الوقف** : وهو حبس المال على ملك الله تعالى ، وتوزيع ثماره وأرباحه على الأهل (في **الوقف الذري**) وعلى جهات البر والخير (في **الوقف الخيري**) لتأمين التكافل الاجتماعي لأقرباء الواقف وذريته ، وتمويل جهات النفع العام كالفقراء والمؤسسات الاجتماعية كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها ، مما كان له أكبر الأثر في المجتمع الإسلامي حتى عصرنا الحاضر ، وأصله قوله ﷺ : « حبّس الأصل ، وسبِّل الثمرة »أو « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرها »[1] وفي كتب الفقه باب الوقف والأحباس .

٤ـ **الوصية** : وهي تبرع مضاف لما بعد الموت ، وغالباً ما تكون لجهات الخير ، والنفع العام ، وتردف الوقف في هذا الخصوص ، ولكنها محصورة في حدود الثلث ولغير الورثة إلا أن يجيز الورثة ، وفي كتب الفقه باب الوصايا .

٥ـ **الغنائم والفيء** : فالغنيمة : هي ما يؤخذ من الأعداء في الحرب ، فإن ما يغنمه الجيش في معاركه مع الأعداء يؤخذ خمسُه للتكافل الاجتماعي مما لا مثيل له عند الأمم الأخرى ، ويلحق بذلك الفيء وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٩ رقم٢٦٢٠) ومسلم (١٣/ ٨٥ رقم١٦٣٢) .

ما يؤخذ من الأعداء دون حرب ، ويكون لولي الأمر حق توزيعه ، وخاصة في مجالات التكافل الاجتماعي .

٦ـ **النذور** : وهي ما يوجبه الإنسان على نفسه بالتبرع لله ، فيجب عليه الوفاء بنذره ، ويكون مصرفه إلى الفئات المحتاجة للتكافل الاجتماعي .

٧ـ **الكفارات** : وهي عبادات مخصوصة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص ، كحنث اليمين ، والإفطار في رمضان ، وإيتاء أحد محظورات الحرم أو الإحرام ، وقتل إنسان حي ولو كان جنيناً ، قتلاً غير متعمد باتفاق ، وعند القتل العمد عند بعضهم ، وعند ارتكاب الذنوب التي تكفرها التوبة والكفارة ، ومن أنواع الكفارات الإطعام والكسوة والذبائح ، ويتحدد دفعها لمن يستحق التكافل الاجتماعي في مصارف الزكاة ، وخاصة للفقراء والمساكين .

٨ـ **الأضاحي** : وهي ما يذبح من الأنعام أيام النحر بغية التقرب لله تعالى ، وهي سنة ، وقيل واجبة ، ويتم الانتفاع باللحم للأهل والأقارب والجيران والأصدقاء ، مع تخصيص نصيب للفقراء والمساكين والمحتاجين لتحقيق التكافل الاجتماعي .

٩ـ **صدقة الفطر** : وهي إنفاق المسلم مقداراً معلوماً من المال قبل صلاة عيد الفطر عن كل فرد يعيله ، وهي صدقة للجسد ، وتصرف في مصارف زكاة المال لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل ، فتساهم في التكافل الاجتماعي .

١٠ـ **الصدقات** : وهي تمليك مال في الحياة بغير عوض لمحتاج بنية التقرب إلى الله تعالى ، وهي مندوبة ، ومجالها واسع ، ولا حد لها ، وتصح من كل إنسان مالك ، وتصرف في جميع مجالات التكافل

الاجتماعي ، وتحقق مورداً ممتازاً له ، وينال صاحبها الأجر الكثير .

١١ـ **بيت المال وخزينة الدولة** : بيت المال هو الخزانة التي تحفظ فيها أموال الدولة ، وتصرف منها نفقاتها ، ويعرف اليوم بخزانة الدولة ، ومقرها البنك المركزي ، وله موارد كثيرة في الماضي ، والحاضر ، وينفق منه ولي الأمر على رواتب الموظفين والمصالح التي تحقق مصالح الناس العامة ، كعمارة ما يحتاج الناس إلى عمارته من طرقات وجسور ، وتعليم وصحة وأسلحة ، ثم ما يقدم إلى أصحاب الحاجات المختلفة ، بما يحقق الكفاية أولاً ، والتكافل الاجتماعي ثانياً ، ويؤمن الرفاه والأمن وجميع ما يهم المجتمع والأمة ثالثاً .

١٢ـ **مبدأ الإخاء والتعاون** : ويضاف لمصادر التكافل الاجتماعي ما قرره الإسلام عقيدة وشريعة ، وأخلاقاً وسلوكاً ، في مبدأ الإخاء بين الناس الذي يوجب التآخي والمساعدة والاشتراك في كل شيء ، والمساهمة في النكبات والمصائب وكل ما يصيب الأخ من أفراح وأتراح ، وأذى وضرر ، مما تمتاز به الشريعة ، وطبقه رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة مباشرة بعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، مما اقتضى المشاركة في الأموال والميراث ، ثمَّ نسخ الميراث بسبب الأخوة ، وصار خاصاً بأولي الأرحام ، وقرر ذلك القرآن الكريم بمبدأ خالد عام ، فقال تعالى بصيغة الحصر : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وكذلك مبدأ **التعاون** الثابت بالقرآن والسنة ، مما يوجب على المسلم أن يمد يد العون والمساعدة لأخيه الإنسان في جميع مجالات الخير والبر والتقوى[١] .

١٣ـ **الجمعيات الخيرية** : التي انتشرت وشاعت في العصر الحاضر

---

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ص١٧٤ وما بعدها .

في مختلف المدن ، وحتى في الأحياء والمناطق والقرى ، وتنطلق من التربية الدينية وعمل الخير ، وتتضافر الجهود معها ، وتقدم خدماتٍ جُلَّى ، وكثيراً ما تعجز الحكومات والدول عن تغطية ما تقوم به الجمعيات الخيرية ، وإن اختلفت أسماؤها ، في تقديم العون والمساعدة ، وتخفيف الويلات والمصائب ، وإغاثة المنكوبين ، بل حتى إنشاء المستوصفات والمستشفيات والمدارس ، ورعاية العجزة ، والمتشردين ، ومنع التسول ، وغير ذلك[١] .

مجالات التكافل الاجتماعي في الإعلانات العالمية والمعاهدات والاتفاقات الدولية والتشريعات المحلية :

بدأت أهمية التكافل الاجتماعي في الغرب في القرن التاسع عشر ، ولكنه لم ينظم ويصدر فيه تنظيم رسمي ، ويصبح حقاً لجميع فئات الشعب إلا عام (١٩٣٣م) ، ثم تتابعت الأنظمة واللوائح والقوانين المحلية والإعلانات والمعاهدات والاتفاقات الدولية ، وصدرت مجموعة كبيرة منها محلياً ودولياً[٢] ، فمن ذلك :

---

(١) المجتمع المتكافل ، الخياط ص٢٤٣ .

(٢) حقوق الإنسان ، عبدول ص٣٦ ، حقوق الإنسان ، عطية ص٥ ، ٧ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، بدر الماص ص١٥٢ وما بعدها ، التكافل الاجتماعي ، السباعي ص٢١٥ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص١٠٠ وما بعدها ، ٢٤٠ ، ٣٠١ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص٣ ، ٤٨٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ، بحث حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة ، في وقائع مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي ٢/ ٥٦٥ ، لبيان الموقف من القتلى والجرحى والمرضى والأسرى والغرقى والمفقودين والمنكوبين أثناء الحروب حسب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وملحقاتها لعام ١٩٩٧م وغيرها ، وانظر بحث أزمة حقوق الإنسان في ظل التحديات في وقائع مؤتمر حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، جامعة الزرقا الأهلية ص٤٢٣ وما بعدها .

ـ **قوانين ألمانية** التي سبقت غيرها في التكافل الاجتماعي ، ولكن على مراحل وفترات عام (١٨٨٣م ، ١٨٨٩م ، ١٩١١م ، ١٩٢٣م) ، ثم تبعتها الدول الإسكندنافية عام (١٩٠٨م) .

ـ **ميثاق الأمم المتحدة** ، عام ١٩٤٥م .

ـ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، في (١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م) ، وما ورد في المواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) منه على الضمان الاجتماعي لكل شخص .

ـ **العهد الدولي** الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفيه (٥٣) مادة ، وصدر عام (١٩٦٦م) ، ويعتبر سارياً من (١٥/ ٤/ ١٩٦٧) ، وفيه حقوق جماعية للشعوب كحق تقرير المصير .

ـ **العهد الدولي** الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، عام (١٩٦٦م) ، وخاصة المادتين (٩ ، ١٠) اللتين تقرر فيهما الدول حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما فيه التأمين الاجتماعي وحماية الأسرة ، والأمهات ، والأطفال ، والصغار حماية خاصة .

ـ **البروتكول الاختياري** الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (١٩٦٦م) .

ـ **اتفاقية تحريم السخرة** .

ـ الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص **عديمي الجنسية** ، عام (١٩٥٤م) .

ـ **اتفاقية حقوق الطفل** عام (١٩٩٠م) .

ـ الاتفاقية الدولية بشأن **حماية حقوق العمال** المهاجرين وأفرادهم وأسرتهم .

ـ **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** عام (١٩٦٩م) .

ـ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** عام (١٩٦٩م) .

ـ **الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** عام (١٩٨٩م) ، وخاصة المادة (١٧) التي تؤكد الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص ، وتحميل الدولة وكفالتها في تأمين العيش الكريم والكفاية للجميع .

ـ **اتفاقية جنيف** عام (١٩٤٩م) .

ـ **مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي** .

والأهم من جميع ما سبق هو ما صدر في معظم بلاد العالم من قوانين وأنظمة عن الرعاية الاجتماعية[١] ، ونذكر منها :

١ـ **التقاعد المدني للموظفين** ، ويدخل حق عائلة الموظف من راتب التقاعد بعد وفاته .

٢ـ **قانون الضمان الاجتماعي للعمال** ، ويدخل فيه الضمان ضد الشيخوخة والعجز ، والوفاة ، وإصابة العمل ، وأمراض المهنة ، والعجز المؤقت كالمرض والأمومة ، والضمان الصحي للعامل وأسرته ، وتأمين المنح العائلية ، والتأمين عند البطالة ، ومنها وضع المرأة العاملة .

٣ـ **التقاعد العسكري للعسكريين** ، كالتقاعد المدني للمدنيين .

٤ـ **قانون الرعاية الاجتماعية للأسر المحتاجة** في جوانب عديدة ،

---

(١) انظر على سبيل المثال القوانين الصادرة في العراق والأردن والسعودية وسورية والإمارات ومصر وغيرها في : الضمان الاجتماعي في الإسلام ، الدبو ص١١١ ، وما بعدها ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام ، الصالح ص١٨٣ وما بعدها .

لتحقيق التضامن الاجتماعي للمواطنين ، وكفالة المجتمع للمواطن في كامل حقوقه .

٥ـ **دور رعاية الأطفال والصغار والأحداث** .

٦ـ **رعاية المعاقين** من أصحاب الحاجات الخاصة على مستوى الدولة أو النشاط الشعبي .

المقارنة بين الشريعة والأنظمة :

في ختام هذا المبحث نشير إلى مقارنات سريعة بين الشريعة والأنظمة في مجال مبدأ التكافل الاجتماعي ، فمن ذلك :

١ـ إن مبادئ التكافل الاجتماعي في الإسلام **سبقت الأنظمة والقوانين في العالم** ، وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، بأكثر من ثلاثة عشر قرناً .

٢ـ إن التكافل الاجتماعي في الإسلام **أمر مقرر في نصوص القرآن والسنة** ، وطبقه المسلمون فعلاً من قبل الأفراد والدولة ، **لأنه واجب ديني وإنساني** ، **ويرتبط بالعقيدة والإيمان** ، ويؤديه المسلم طوعاً واختياراً وانسجاماً مع إيمانه ، ورغبة وطمعاً برضاء الله تعالى ، ولم يترك مقتصراً على الإحسان الاختياري ، وبحسب أريحية الأغنياء ، وبحسب أهواء الدول والمنظمات والسياسات والمصالح ، إلا ما تمَّ تنظيمه أخيراً بقوانين محلية ملزمة في الضمان الاجتماعي لجميع فئات الشعب .

٣ـ إن معظم الدول تشترط في الضمان الاجتماعي أن يشترك الأفراد الذين يشملهم بجزء معين من الدخل الشهري أو الأسبوعي ، بينما يعتبر ذلك **حقاً ثابتاً بالنص في الإسلام** ، ولا يتوقف على اشتراك مسبق ، أو طلب لاحق ، بل يسارع إليه الأغنياء وغيرهم دون مقابل ، وتحت إشراف الدولة أو قيامها مباشرة بذلك .

٤ـ إن مجالات التكافل الاجتماعي في الإسلام **واسعة وكثيرة** ، وإنَّ مصادره متعددة ومتنوعة ، لتغطي جميع جوانب الحياة .

٥ـ إن **مؤيدات مبدأ التكافل في الإسلام** اعتقادية ، وأخلاقية ، ومادية بالعقوبة ، وتشريعية بالحسبة والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر ، سواء كانت داخلياً أو خارجياً ، في السلم أو الحرب ، أما في الأنظمة : فالدولية أخلاقية فقط ، والمحلية تعتمد على التشريع والعقوبة[١] .

* * *

(١) التكافل الاجتماعي ، السباعي ٢١٤ ، ٢٢١ ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٠٣ ، ١٢٢ ، المجتمع المتكافل ، الخياط ص١٤٩ـ١٦١ ، حقوق الإنسان ، إصدار مجلة الوعي الإسلامي ص٨٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، المرزوقي ص٤٨٩ ، حقوق الإنسان ، الحقيل ص٥٣ .